



جامعة العلوم الإسلامية المدرسة التخصصية في الفقه والأصول

رسالة الماجستير

منهج الفقه الإسلامي في المسائل المستحدثة

الطالب

محمد ثامر احمد الموسوي

الاستاذ المشرف

د. السيد علي حسن مطر الهاشمي

الاستاذ المساعد

د. اكبر خادم الذاكرين

كانون الثاني ٢٠٠٧ م

کتابخانه جامع مرکز جهانی علوم اسلامی

شماره ثبت: ۶۷۴

تاریخ ثبت:

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

شكر و تقدير

(من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق)

أتقدم بالشكر الجزيل الى كل من :

الأستاذ المشرف

د. السيد علي حسن مطر الهاشمي

و

الأستاذ المساعد

د. أكبر خادم الذاكرين

كما أتقدم بوافر الشكر للدكتور محمود العيداني لتقبله مناقشة الرسالة .

ولأensi الاستاذ الدكتور مجید طرقی لما أتحفنا به من محاضراته القيمة في علم
كتابة البحث.

كما أشكر كادر – المدرسة التخصصية في جامعة العلوم الاسلامية – لما أسدوه لنا
من الخدمات في مجال كتابة البحث .

كما أثمن المجهد الكبير الذي قام به صغيري السيد أحمد الموسوي في صف حروف
بحث الرسالة على جهاز الكومبيوتر.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٧	الفصل الأول : بحوث تمهيدية
٨	البحث الأول : خصائص الفقه الإسلامي و مصادره
٨	الحاجة الى التشريع
٩	خصائص الفقه و التشريع الإسلامي
١٠	الثبات و المرونة
١١	اليسر و رفع الحرج
١٢	تحقيق الشريعة للمصالح الإنسانية
١٢	التدريج في التشريع
١٣	شمول الشريعة و كمالها
١٥	الاستيعاب والشمول
١٧	مصادر الفقه عند الفريقيين
١٧	الكتاب الكريم
١٨	السنة

١٩	الإجماع
٢٠	العقل
٢١	القياس
٢٣	الإحسان
٢٥	البحث الثاني : المفاهيم
٢٥	الفقه لغة
٢٥	الفقه في الإصطلاح
٢٩	الفقه والأصول
٣٠	الفقه والشريعة
٣٣	المقصود بالمنهج
٣٤	هل للمسائل المستحدثة منهج خاص
٣٧	الإطلاقات و العمومات الشرعية
٣٨	الأصول العملية
٣٨	القواعد الفقهية
٣٩	العناوين الثانوية
٣٩	أقسام العناوين الثانوية
٤٠	تأثير الزمان و المكان في الحكم الشرعي
٤٠	تبديل موضوع الحكم الشرعي

٤٠	التبوب الفقهي
٤١	المحقق الكركي و فقه المستحدثات
٤١	علاج المسائل المستحدثة في الروايات
٤٥	تعريف المسائل المستحدثة أو النوازل أو الحوادث الواقعة
٤٨	أهمية فقه المستحدثات و الحاجة اليه
٤٩	أنواع النوازل
٥٠	م الموضوعات المسائل المستحدثة
٥١	المتصدى للمسائل المستحدثة
٥١	معنى الإجتهد و المجتهد
٥٢	شروط المجتهد
٥٣	خطوات دراسة النازلة
٥٧	البحث الثالث: الفقه و التجديد
٥٨	التجدد و الأصالة
٥٨	مجالات التجديد
٦٥	التجدد في علم الأصول
٦٩	الإجتهد الجماعي و التخصص في أبواب الفقه
٧١	مجال الإجتهد الجماعي
٧٢	الإجتهد الجماعي في المتغيرات

٧٣	دلیل الإجتہاد الجماعی
٧٣	التبویب الفقهی
٧٤	تبویب المحقق الحلى فی کتاب الشرائع
٧٥	تبویب الشهید الصدر
٧٧	تبویب مصطفی الزرقاء
٧٧	تبویب عبد الكریم بی آزار الشیرازی
٨١	الفصل الثاني : القواعد و العمومات
٨٢	تمهید فی الإطلاق و العموم
٨٤	الإسلام يضع الحل
٨٦	معنى العموم والإطلاق
٨٨	قرینة الحکمة و احترازية القيود
٨٩	عمومات الكتاب و السنة
٩٢	أصناف الأدلة العامة
٩٣	البحث الأول : الأصول العملية
٩٥	إشتراط إجراء الأصول العملية بالفحص
٩٥	القاعدة العملية الأولية و الثانية
٩٦	أصالة الإباحة

٩٧	أصلية الطهارة
٩٨	مذهب الإخباريين في المسألة
٩٨	الاحتياط في الفروج
١٠٠	البحث الثاني : مقاصد الشريعة
١٠٠	تعريف المقاصد
١٠١	الباحثون في المقاصد
١٠٢	أنواع المقاصد
١٠٣	الاستباط على أساس المقاصد
١٠٦	موقف الفقه الإمامي من المقاصد
١٠٩	المقاصد و الحيل الشرعية
١١٣	البحث الثالث : علل الأحكام أو الملاكات
١١٣	تعريف العلة
١١٣	تعريف الملاك
١١٤	تعريف الحكمة
١١٤	تعريف السبب
١١٦	تعريف المناط
١١٦	الفرق بين علة الحكم و حكمته
١١٨	تبغية الأحكام للمصالح و المفاسد

١٢٠	هل يجوز البحث في علل الأحكام
١٢١	فائدة البحث عن علل الأحكام
١٢١	عمل الشرع معرفات أو علل حقيقة
١٢٣	موقع الملاك في مبادئ الحكم التكليفي
١٢٤	العلة المنصوصة
١٢٦	قياس الأولوية
١٢٧	هل منصوص العلة و قياس الأولوية من القياس
١٣٢	تنقیح المناط أو مست Britt العلة
١٣٤	التعليق في القرآن الكريم
١٣٦	التعليق في الأخبار
١٣٦	باب علة وجوب غسل يوم الجمعة
١٣٧	في علة عدم تنفس النور إذا وقع في ماء الاستنجاء
١٣٧	آداب الحمام
١٣٨	علة ترك النبي ﷺ الأمر بالسوال مع كل صلاة
١٣٨	طرق إكتشاف العلة
١٣٨	التصریح بالعلة
١٣٩	الإيماء إلى العلة
١٣٩	الغاء الفارق و الخصوصية
١٤٠	المناسبات الحكم و الموضوع

١٤٠	الإجماع
١٤٠	العقل
١٤١	الإجتهاد بالعلل في كلمات الفقهاء
١٤١	تعدية حكم الميت إلى الغائب والطفل والمجنون
١٤٢	التعدي عن مورد النص في باب العقد الفضولي
١٤٣	حج الودعى عن الميت
١٤٣	ضالة الإبل
١٤٥	البحث الرابع : قاعدة العناوين الثانوية
١٤٨	الجنبة غير الفردية في الأحكام الثانوية
١٤٩	عدم التنافي بين الحكم الأولي والحكم الثاني
١٥٢	وقتية الأحكام الثانوية
١٥٢	الفروق بين الحكم الأولي والحكم الثاني
١٥٣	الأحكام الثانوية إستثناء لا أصل
١٥٤	أهم العناوين الثانوية
١٥٧	تدخل العناوين الثانوية
١٥٧	أقسام العناوين الثانوية
١٥٨	صور الأحكام الثانوية
١٦٠	النسبة بين أدلة العناوين الثانوية وأدلة العناوين الأولية

١٦٠	النظرية الأولى : الحكومة
١٦٢	النظرية الثانية : التخصيص
١٦٣	النظرية الثالثة : التعارض
١٦٥	البحث الخامس : القواعد الفقهية
١٦٥	أهمية القواعد الفقهية
١٦٦	السبق في مجال التأليف في القواعد الفقهية
١٦٧	المراد بالقاعدة
١٦٨	الفرق بين القاعدة الفقهية و القاعدة الأصولية
١٦٩	تعداد القواعد الفقهية
١٧٠	مصادر القواعد الفقهية
١٧٢	نماذج من القواعد الفقهية
١٧٢	قاعدة لا ضرر ولا ضرار
١٧٢	معنى القاعدة
١٧٢	في معاني الألفاظ
١٧٣	الدليل على القاعدة
١٧٥	مفادة جملة لا ضرر ولا ضرار
١٧٦	تنبيهان
١٧٩	قاعدة المؤمنون عند شروطهم

١٧٩	معنى القاعدة
١٧٩	الدليل على القاعدة
١٨١	الشروط غير السائفة
١٨٢	تنبيهان
١٨٢	الشرط قبل العقد أو بعده
١٨٣	معنى الوفاء بالشرط
١٨٤	فروع
١٨٥	قاعدة اليد
١٨٥	مدرك القاعدة
١٨٧	فروع
١٨٧	دعوى ذي اليد العين لغائب
١٨٧	ثبوت التذكرة بيد المسلم
١٨٨	تقديم قول ذي اليد مع عدم البينة للمتنازعين
١٨٨	تنازع الزوجين في متعة البيت
١٨٩	تعارض اليد الحالية مع اليد السابقة
١٩٠	قاعدة الإشتراك
١٩٠	مفad القاعدة
١٩٠	الأدلة على القاعدة
١٩٣	تنبيهات

١٩٣	تجري قاعدة الإشتراك مع وحدة الموضوع
١٩٣	تجري قاعدة الإشتراك مع إتحاد الخصوصيات
١٩٥	قاعدة تبعية العقود للقصود
١٩٥	المراد من القاعدة
١٩٧	مدرك القاعدة
١٩٧	تبنيهات
١٩٧	الطلاق مع عدم القصد
١٩٧	القصد في المكره
١٩٨	حكم العقد مع فساد شرطه
١٩٩	الفصل الثالث : تأثير الزمان و المكان في الإستنبط
٢٠٠	مفهوم الزمان و المكان
٢٠١	شمول أحكام الشريعة لواقع الحياة
٢٠٢	إنسجام أحكام الشريعة مع مقتضيات الزمان
٢٠٧	حدود التغیر في الأحكام الشرعية
٢٠٩	العلاقة بين الحكم و الموضوع
٢٠٩	تغیر الحكم الشرعي
٢١٢	الحكم الشرعي و أقسامه

٢١٢	الحكم التكليفي والحكم الوضعي
٢١٣	الحكم الواقعي والحكم الظاهري
٢١٣	الحكم الأولي والحكم الثاني
٢١٣	الأحكام الشرعية في باب العبادات والأحكام الشرعية في باب المعاملات
٢١٤	الحكم على نحو القضية الحقيقة والحكم على نحو القضية الخارجية
٢١٤	الأحكام الشرعية الثابتة والأحكام الشرعية المتغيرة
٢١٦	مجالات الثابت والمتغير
٢١٨	تناسب الأحكام الشرعية مع حاجات الإنسان
٢٢١	أهمية فهم الفقيه
٢٢٥	الزمان والمكان بين العبادات والمعاملات
٢٢٩	ملاحظة عنصر الزمان والمكان في التقديرات
٢٣٠	مراعاة منهج التحقيق دون التقليد
٢٣١	إمضاء الشارع للبناء العقلاً في المعاملات
٢٣٢	تبديل العرف إلى حكم شرعي
٢٣٣	تعدية إمضاء الشارع إلى ما بعد عصر النص
٢٣٥	تأثير المسائل المستحدثة في تطور فقه الموضوعات
٢٣٧	الزمان والمكان في الروايات
٢٣٧	الحمر الأهلية
٢٣٧	تغير الشيب

٢٣٨	الزهد و لبس الخشن
٢٣٩	تأثيرات الزمان و المكان
٢٣٩	تأثيره في كيفية تنفيذ الأحكام
٢٤٠	تأثير الزمان و المكان في ظهور اللفظ
٢٤٣	تأثيرات الزمان و المكان في كلمات الفقهاء
٢٤٣	اختلاف القيمي و المثلي حسب الأزمنة و الأمكنة
٢٤٣	المؤونة
٢٤٣	حق الطريق
٢٤٤	البيع بالكيل أو بالعد أو الوزن للمتاع الواحد حسب اختلاف الزمان
٢٤٥	اختلاف مالية الاشياء
٢٤٥	الزينة
٢٤٦	مفهوم الطهارة و النجاسة العرفية
٢٤٦	حفظ الوديعة
٢٤٧	تبديل الضمان من الضمان بالمثلى الى الضمان بالقيمي
٢٤٧	الزمان و المكان في كلمات علماء أهل السنة
٢٤٩	معرفة موضوع الحكم الشرعي
٢٥٠	الموضوعات المستنبطة و الموضوعات العرفية
٢٥١	تشخيص الفقيه للموضوعات
٢٥٣	موارد تشخيص الفقيه لموضوع الحكم الشرع

٢٥٥	موارد الرجوع الى العرف أو المكلف في تشخيص موضوع الحكم الشرعي
٢٥٧	أقسام التغير في الموضوع
٢٥٧	التغير الماهوي
٢٥٨	التغير في طرز الإنتفاع بالموضوع
٢٦٠	أسباب تبدل الموضوع
٢٦٠	التزاحم بين الأهم و المهم
٢٦٠	العناوين الثانوية
٢٦١	تغير ملاك الحكم
٢٦٣	تغير العرف
٢٦٣	تغير الفتوى بتغير العرف
٢٦٥	تطبيق من كتاب القواعد و الفوائد
٢٦٨	تطبيق آخر من كتاب المختلف للعلامة
٢٧٠	تبدل الموضوع و الرأي معاً
٢٧٣	الأحكام الحكومية
٢٧٤	شرعية الحكم الحكومي
٢٧٦	الفرق بين الحكم و الفتوى
٢٧٧	الفوارق بين الحكم الحكومي والحكم الثانوي
٢٧٨	الفرق بين الحكم الحكومي و الاولى
٢٧٩	تأثير الزمان و المكان في الأحكام الحكومية

٢٧٩	وجوب طاعة الفقيه في الحكم الحكومي
٢٨٠	حدود صلاحيات الحاكم و منطقة الفراغ التشريعى
٢٨٥	الخاتمة
٢٨٥	أصناف المسائل المستحدثة
٢٩٨	نتيجة البحث
٣٠٢	مصادر البحث

المقدمة

أهمية البحث في المسائل المستحدثة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَسْلَامُ﴾^(١) و قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْأَسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٢)، و بناء على ما تضمنته الآيات الكريمة لا يصح من المسلم التدين بغير الإسلام، و التدين تعهد و التزام و تبعية.. و ذلك يقتضي توفر المتبع على كل ما من شأنه أن يلم بالإنسان في حياته، و ما يقتضيه ذلك من سلوك، فهل يشتمل الإسلام على ما يكون مرجعاً للمسلم، و يتتوفر على حلول و أジョبة لما يواجهه؟.

إنَّ المأثور عن رسول الله ﷺ يؤكد وجود ذلك، فهو القائل في حجة الوداع «أيها الناس ما أعلم عملاً يقربكم إلى الجنة، و يبعدكم من النار، إلا وقد نبيتكم به، و حثتكم على العمل به، و ما من عمل يقربكم من النار، و يبعدكم من الجنة، إلا وقد حذر تکموه و نهيتكم عنه»^(٣) و في رواية «إنَّ عندنا الصحيفة يقال لها الجامعة ما من حلال أو حرام ألا و هو فيها، حتى أرش الخدش»^(٤)، فلم يترك الإسلام شيئاً من أمور الدنيا إلا و قد وضع له جواباً و هو معنى كمال الدين و إتمام النعمة... فلم يترك الإنسان حائراً يتلمس طريقه على غير هدى، و هو يواجه الحياة بما تشتمل عليه من مصاعب و مشكلات، و هذا الخضم الهائل من المتغيرات في عالم اليوم، و التي إستواعت مجالات الحياة المختلفة، فهو اليوم يواجه المستحدثات في كل منعطف من حياته، و كل باب و شأن من شؤونه، فأبواب العبادات و المعاملات زاخرة بالمستجدات، و يواجه في مسائل العقيدة تساؤلات كثيرة،

(١) آل عمران / ١٩

(٢) آل عمران / ٨٥

(٣) أحمد ابن فهد الحلي، عدة الداعي (الناشر: مكتبة الوجданى، قم)، ص ٧٤

(٤) حسين الطبرسي، مستدرک الوسائل (الناشر: مؤسسة آل البيت(ع) لإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٠٨ھ)، ج ١٨ ص ٣٨٥

كلها تبحث عن حواب.. و هذه مسائل لا يجوز للتابع للشرع المقدس أن يأخذها من غير الشرع و من يمثله.. و الفقيه هو الوحيد الذي ينبغي أن يتصدى لهذه المسائل لأنَّ ذلك هو وظيفته، و لا ينبغي لأحد أن يزاحمه عليها، لأنَّه لا مجال لإقحام غير المختص بالفقه و الشريعة نفسه في ذلك، و كما كان الفقيه في الماضي هو الملاذ للناس فيما ينزل بهم، و يهربون إليه فيما يستجد لهم من أمور، فاقدن جعل سلوكهم موافقاً لشريعة الله.. فكذلك اليوم لا يصح أن يلوذوا بغierre، لأنَّ ذلك لا يتناسب مع تبعيthem للشريعة.

إنَّ لكل زمان مستحدثاته و نوازله التي لابد للفقيه المعاصر لها التصدي لبيان حكم الله فيها، و إتحاف المسلم برأي الشريعة في تلك الواقعة التي لابد من رأي للشريعة فيها – إذ أنَّ الفقيه يمثل عنصر الخبرة و الإختصاص في مجال الشريعة، كما يلجأ المريض إلى الطبيب إذا ألم به مرض و داء.

إنَّ الفقيه المتخصص في علوم الشريعة يمارس عملية الإجتهاد في مجالين :

الأول : دائرة الأحكام الشرعية، و الثاني : دائرة الحجارة و الواقع الذي يزخر بالمستجدات و الحوادث التي يواجهها الإنسان بإستمرار.. و الفقيه الخبير بالمجال الأول – الأدلة الشرعية – يتلمس في ذلك المجال ما يصلح أن يكون مفيداً و جواباً نافعاً في المجال الآخر – دائرة الواقع – من خلال تطبيق خبرته في الدائرة الأولى على المصادر المستجدة في المجال الثاني... فعلى الفقيه اليوم أن يكون مستعداً و قادراً على الإجابة، و وضع الحلول التي تقتضيها وقائع و مستجدات عالمنا المعاصر، كما كان فقهائنا في السابق بالنسبة إلى حوادث زمانهم.. فلا تختلف وظيفة الفقيه من هذه الجهة بإختلاف الزمان، و الذي يتفاوت هو طبيعة المسائل فقط، نعم مسائل عالمنا المعاصر متشعبة و كثيرة، و ربما تكون أكثر تعقيداً، لكن هذا لا يؤثر في وظيفة الفقيه.

إنَّ على الفقيه المعاصر أن يدلُّ بدلوه في مسائل مثل العولمة، و المجتمع المدني، و الإرهاب، و حماية البيئة، و حقوق الإنسان، و أن يقول كلمته في ما أستجد في عالم الطب، مثل التلقيح الصناعي، و الإستنساخ البشري، و التي لا شك في تأثيرها الكبير، و إرتباطها الواضح بالأسرة و المجتمع.

إِنَّ الْفَقِهَاءِ - أَيْدِيهِمُ اللَّهُ - لَا يَمْارِسُونَ فِي عَمَلِيَّةِ الْإِجْتِهَادِ وَضَعُ القَوَانِينِ، أَوْ تَوْسِعَ الشَّرِيعَةَ بِإِضَافَةِ أَحْكَامٍ جَدِيدَةٍ إِلَيْهَا، فَإِنَّ هَذَا لَا يُسْوِغُ حَتَّىٰ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ الَّذِي يَقُولُ عَنْهُ الْقُرْآنُ ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾^(١)، وَيَقُولُ عَنْهُ أَيْضًا بَأَنَّهُ مَنْذُرٌ فَحَسْبٌ ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مَنْذُرٌ﴾^(٢)، وَهُوَ رَسُولٌ يَعْبُرُ عَمَّا أُرْسِلَ بِهِ لَا غَيْرَ ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾^(٣).

بَلِ الْفَقِهَاءِ يَحَاوِلُونَ إِكْتِشَافَ الْحُكْمِ الشَّرِيعِيِّ مِنَ الْأَدَلَّةِ بِمَا يَنْسَابُ الْوَاقِعَةَ، فَهُوَ يَحَاوِلُ أَنْ يَسْتَضْعِي بِنُورِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَيَتَلَمَّسُ الدَّلِيلَ مِنْهُمَا، وَمَا رَبَّمَا يَتَحَفَّهُ بِهِ الْإِجْمَاعُ وَالْعُقْلُ.

الهدف من البحث

وَالْهَدْفُ مِنْ هَذَا الْبَحْثُ هُوَ مَحاوْلَةُ إِثْبَاتِ أَنَّ الشَّرِيعَةَ قَادِرَةٌ عَلَىٰ وَضْعِ الْحَلُولِ الْمُنْاسِبَةِ، وَالْأَجْوِيَّةِ الشَّافِيَّةِ لِكُلِّ مَا تَلَمَّ بِالْإِنْسَانِ مِنْ نَوَازِلٍ، وَمَا تَنْتَابِهِ مِنْ مَشَاكِلٍ وَمَعْضَلَاتٍ، وَأَنَّ مَا طَرَأَ وَيَطْرُأُ مِنْ مُسْتَجَدَاتٍ، لَا حَاجَةٌ لِلرجُوعِ فِيهَا إِلَىٰ غَيْرِ الشَّرِيعَةِ، لِأَنَّ الْعَلاجَ مُوجَدٌ فِي الشَّرِيعَةِ، فَإِنَّ حَكْمَ جَمِيعِ مَا أَسْتَجَدَ وَيَسْتَجَدُ مِنْ حَوَادِثِ يُمْكِنُ العُثُورُ عَلَيْهِ فِي مَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الشَّرِيعَةُ مِنْ أَصْوَلٍ وَقَوَاعِدٍ، وَوَظِيفَةِ الْفَقِيْهِ الْفَحْصِ وَالْتَّدْقِيقِ فِي نَصوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، إِلَّا كِتْشَافَ تِلْكَ الْقَوَاعِدِ، وَالْأَصْوَلِ الْكُلِّيَّةِ... هَذِهِ الْقَوَاعِدُ وَالْأَصْوَلُ الَّتِي تَصْلُحُ جَوَابًا لِمُسْتَحِدَّاتِ كُلِّ زَمَانٍ، فَرَغْمَ أَنَّ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ ثَابِتَانِ لَا يَتَغَيِّرُانِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، كَمَا تَشِيرُ إِلَىٰ ذَلِكَ نَصوصُ الشَّرِيعَةِ، إِلَّا أَنَّ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ تَتَصَفُّ بِصَفَةِ الْمَرْوُنَةِ إِلَىٰ جَانِبِ صَفَةِ الثَّبَاتِ، وَأَنَّ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ مَا هُوَ مَتَحْرِكٌ وَمَتَغِيَّرٌ، إِلَىٰ جَانِبِ مَا هُوَ ثَابِتٌ، وَهُنَاكَ تَنَاسُقٌ تَامٌ بَيْنَ الْأَحْكَامِ الثَّابِتَةِ وَالْأَحْكَامِ الْمُتَغَيِّرَةِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَجْعَلُ الشَّرِيعَةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ خَالِدَةً، فَلَيْسَ الثَّبَاتُ فِي الْأَحْكَامِ بِمَعْنَىِ الْجَمُودِ وَالْإِنْكَفاءِ عَلَىٰ الذَّاتِ، كَمَا أَنَّ الْحَرْكَةَ وَالتَّغَيِّيرَ فِيهَا لَا يَعْنِي إِبْطَالَ الثَّوَابِ وَالْأَسْسِ الَّتِي تَقْوِيمُ عَلَيْهَا الشَّرِيعَةُ.. فَالْتَّحُولُ وَالتَّغَيِّيرُ الَّذِي طَرَأَ وَيَطْرُأُ عَلَىٰ حَيَاةِ الْبَشَرِ، وَمَا

(١) النجم / ٤

(٢) الرعد / ٧

(٣) النور / ٥٤